

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.512 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما تم تغييره وتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 05.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.40 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.454 كما يلي :

مرسوم رقم 2.21.511 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير أحكام المادتين الأولى (الفقرة الأولى) والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.605 كما يلي :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان «الدائرة الانتخابية والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها «والانتماء السياسي لللائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي «لوكيل اللائحة بالنسبة لكل من لوائح الترشيح المقدمة على صعيد «الدائرة الانتخابية المحلية ولوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية الجهوية وكذا الرمز المخصص لها.»

«المادة الثانية.- ترتب لوائح الترشيح المحلية ولوائح الترشيح الجهوية «في ورقة التصويت الفريدة حسب ترتيب تسجيل لوائح الترشيح «المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية.»